وزارة المالية

قرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) والبند (أ) من المادة (١١٧) والبندين (ب) ، و (ج) من الفقرة الأولى من المادة (١٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النصوص الآتية :

الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) :

«ويجوز للوزير أو من يفوضه ، بالنسبة للمستودعات التى يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتها أو شركات قطاع الأعمال العام ، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة يغطى الضمانات بنسبة (١٠٠٪) .

البند (أ) من المادة (١١٧) :

« (أ) مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية ويشترط فى هذه الحالة وضع علامات خاصة على الأغلفة وتخصيص مكان مستقل لها » .

البندين (ب) ، و(ج) من المادة (١٩٨) :

« (ب) يقوم المصدر أو المنتج الأجنبى «فى بلد التصدير» بتسجيل بياناته وإنشاء حساب إلكترونى على المنصة الإلكترونية المؤمنة التى تحددها وتعتمدها المصلحة ، على أن تتضمن هذه البيانات (الدولة المسجل بها المصدر ، ورقم التسجيل للمصدر ، والاسم التجارى للمصدر ، ونوع المصدر «منتج - فرع للشركة - أخرى» ، والعنوان التفصيلى ، والبريد الإلكترونى للمصدر ، وغيرها من بيانات المصدر) » .

(جـ) «يقوم المستورد ، أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين بإدراج البيانات الأولية والأساسية للشحنة المزمع استيرادها ، وتقديم المستندات الخاصة بها إلكترونيًا - بما فى ذلك الموافقات الاستيرادية المسبقة وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك - وذلك كله باستخدام التوقيع الإلكترونى ، على أن تتضمن هذه البيانات (رقم تسجيل المصدر الأجنبى، وكود بلد التصدير ، وبيانات السلعة ، وبند التعريفة الجمركية وفقًا للنظام المنسق **H.S.CODE** متضمنًا التعريفة المحلية ، وبيانات الفاتورة)».

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها النص الآتى :

١	خدمة الفحص بالأشعة	الحاوية - البرادات - الشاحنات (مغلفة أو مفتوحة) بدون مقطورة مقاس ٢٠ قدمًا للوارد	٥٠٠ جنيه
		الحاوية - البرادات - الشاحنات (مغلفة أو مفتوحة) بدون مقطورة مقاس ٢٠ قدمًا للصادر	١٠٠ جنيه
		الحاوية - البرادات - الشاحنات (مغلفة أو مفتوحة) بمقطورة مقاس ٤٠ قدمًا للوارد	٨٠٠ جنيه

		الحاويـــة - البـــرادات - الشاحنات (مغلفة أو مفتوحة) بمقطورة مقاس ٤٠ قدمًا للصادر	٢٠٠ جنيه
		السيارات	٥٠ جنيهًا
		الأتوبيسات العابرة للحدود	١٠٠ جنيه
		الباليتات - الطرود البريدية	٢ جنيه لكل كجم

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢٩

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٤٧٩ - ٢٠٢١/١٢/١ - ١٠٤٩